القرائن السّياقيّة عند الأصوليين وأهميّتها في فهم مقصود الخطاب القرآني

أ. نوال زلالي
جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة

يُعدّ علم أصول الفقه من أهمّ العلوم الشّرعيّة؛ لأنّه العلم الذي يعنى ببيان طرائق الاستنباط وموازين الاستدلال لاستخراج الأحكام العمليّة من أدلّتها التّفصيليّة؛ وهذه الأدلّة هي ألفاظ دالة على معان فوجب البحث عمّا يتعلّق بهذه الألفاظ إفراداً وتركيباً، كما أنّه يبحث عن العوارض اللاحقة لها من كونها عامّة، أو خاصّة، أو مطلقة، أو مقيّدة، أو مجملة، أو مبيّنة، أو ظاهرة، أو نصّاً، أو منطوقة أو مفهومة وكوّن اللّفظ أمراً، أو نهياً، ونحو ذلك من مراتب الدّلالة وكيفية الاستدلال بها.

ونظراً لأهميّة هذا العلم عني به الأصوليون عنايةً بالغةً بتقرير قواعد الألفاظ والمعاني التي تعين على فهم النّصوص الشّرعيّة الواردة في الكتاب والسّنّة، من حيث طرق ثبوتها، وفهم مقتضيات الألفاظ الواردة فيها عند إطلاقها، وحقيقة معانيها، والإعانة على تحديد نوع دلالتها، وكيفية استنباط الأحكام الشّرعيّة منها وبما لا يخرج عن مقصود الشّارع من وضع الأحكام. ومن هذه القواعد والمعاني التي قرّرها الأصوليون: القرائن، حيث اعتنوا ببيان أثرها في الإعانة على فهم النّصوص الشّرعيّة، ومن نظر في كتب أصول الفقه وجد أنّ كثيراً من دلالات الألفاظ تعتمد في بيانها على القرائن السّياقيّة.

وركز اهتمام الأصوليين بالقرائن السّياقيّة؛ لكونها تبيِّن ما تقترن به، وذلك بأن يكون اللّفظ مجملاً غير متَّضح الدّلالة على معناه، أو محتمل لمعان متعدّدة، ولا يتحدّد المعنى المراد إلاّ من خلال القرينة المبيِّنة لمعرفة الحقائق الشّرعيّة التي

تعيِّن المعنى المحتمل. وكما جعلوا اهتمامهم بالمعنى مقدماً في الاعتبار على اللّفظ فالألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنّما هي أدلّة يستدل بها على مراد المتكلم من كلامه. والألفاظ لوحدها غير كافية للوصول إلى ذلك؛ لأنّ الغرض من أصول الفقه هو استنباط الأحكام والاستنباط هو استنباط المعاني، والعلل ونسبة بعضها إلى بعض.

ويعتبر اللّفظ المفرد عند الأصوليين أصغر وحدة معدّة لنقل المعنى لما له من دلالة واستقلال، وهذا ما يفهم من تعريفهم بأنّه: «ما له دلالة لاستقلاله بوضع» (بادشاه دت، ج1، ص61). وهذا التّعريف يتّفق مع رأي اللّغوي استيفن اولمان Stephen ullmane حول مفهومه عن الكلمة كونّها أصغر وحدة ذات معنى ويمكن إفرادها والنّظر إليها من هذه النّاحية. وعلى الرّغم من ذلك يرى الأصوليون أنّ معنى الكلمة لا يتحدّد إلاّ من خلال السّياق، فالكلمة لا معنى لها، فهي تخلو من الفائدة خارج السّياق تكون ذات معاني متعدّدة تجعلها قابلة للدخول في أكثر من سياق، إذ المطلوب معنى واحد وهذا المعنى الواحد إنّما يحدّده السّياق الذي تستعمل فيه الكلمة. وعلى حدّ تعبير فخر الدين الرازي: « ذكر الكلمات وحده بمثابة نعيق الغراب في الخلو من الفائدة» (الرازي، 2004 ص149). وعلى سبيل المثال ورود لفظ (الخير) في التّعبير القرآني، وقد تعدّدت دلالاتها؛ لتعدّد السّياقات التي وردت فيها، نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ ﴾ البقرة: 272 ورد لفظ (الخير) بمعنى (المال) المنفق في المعروف؛ لأنّ الخير يصدقُ على ذلك المال، فالمالُ المنفق في المعروف أحد مدلولات الخير. وللسّياق أثر كبير في تحديد دلالة الكلمة على وجه الدّقة، وبه تتجاوز كلمات اللّغة حدودها الدّلاليّة المعجميّة المألوفة لتفرز دلالات جديدة قد تكون مجازية أو إضافيّة، أو نفسيّة، أو إيحائيّة، أو اجتماعيّة.

ويعدّ الإمام الشافعي (ت 240 هـ) أوّل الأصوليين الذين تفطّنوا لأهميّة السّياق في فهم وإدراك معاني النّصوص القرآنية، حيث قال في رسالته الأصوليّة: « إنّما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان ما تعرف من معانيها اتّساعُ لسانها، وأن فِطْرَتَه أن يُخاطِبَ بالشّيء منه عاماً ظاهراً يراد به العامُّ

الظاهرُ، ويُستَغْنَى بأوّل هذا عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خُطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنّه يراد به غير ظاهره، فكلّ هذا موجود في أوّل الكلام أو وسطه أو آخره» (الشافعي، 1979، ص52). ويواصل الإمام الشافعي بما ينم عن الدّراية العظمى المشهورة في اللّغة في إضافة توصيف لنسق التّواصل اللّغوي عند العرب فيشير إلى قضية مهمّة من قضايا السّياق، وهي سياق النّص حين يشير إلى مفهومه، وإن لم يصرح به في قوله: « وتبتدئ (أي العرب) الشّيء من كلامها يبيّن أوّل لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشّيء يبيّن آخر لفظها منه عن أوّله» (الشافعي، 1979، ص52). وهذا الإدراك المبكّر لفكرة السّياق عند الشافعي يعني أنّ علم الأصول كان يعتبر السّياق قيمة مرجعيّة لفهم النّص القرآني. وتظهر أهمية السّياق عند الأصوليين في فهم الوحدات اللّغوية وتحديد معانيها، وأهميّة مراعاة السّياق في حسن فهم القرآن، وصحة تفسيره، وهذه النّظرة نجدها كذلك عند علماء اللّغة المحدثين من أصحاب نظرية السّياق، ومنهم أولمان.

وما يمكننا قوله إنّ المخاطب بإمكانه أن يعين معنى الوحدة الكلاميّة بمعزل عن السّياق ويبقى هذا المعنى مقصوراً فقط على المعنى المعجمي lexical meaning وهو معنى غامض بطبيعة الحال لوجود حالات الاحتمال فيه. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الاقتصار على فهم مكونات الوحدة الكلاميّة دون الأخذ بالسّياق كثيراً ما ينتج عنه خلاف في فهم معناها بين المتلقين. فمثلاً قوله تعالى:

﴿ وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ، بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. البقرة حيث فسّر بعض المفسرين قوله (سيئة) بـــ(الكبيرة) دون النّظر إلى السّياق الذي وردت فيه. ومن هؤلاء المفسرين أبو السعود، وهذا التّفسير يقضي أنّ معنى الآية خلود مرتكب الكبيرة في النّار. ولكن لو أخذنا بالسّياق لفسرنا كلمة (السّيئة) بالشّرك؛ لأنّ السّياق الذي وردت فيه

الكلمة يتحدث عن اليهود الذين عبدوا العجل مدّة أربعين يوماً مدّة غيبة موسى عليه السّلام، وكونهم فعلوا ذلك يعني أنّهم جعلوا الله شريكاً في العبادة. وهذا السّياق يجعلنا نقول أنّ كلمة (سيئة) معناها (الشّرك)، وليس (الكبيرة) و(الشّرك) يقتضي الخلود في النّار، أمّا مرتكبو الكبائر من عصاة المؤمنين، فقد ثبت في السّنّة النّبوية المطهّرة خروجهم من النّار، ومن ذلك ما يرويه الرسول ﷺ عن ربّه قال: «فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرّة من إيمان فأخرجوه» (البخاري، 1979، ج8 ص182). ولما كان النّص القرآني نصاً محكماً، وكان نظمه الخاصّ به من أبرز وجوه الإعجاز عند علماء أصول الفقه القدماء، فقد اعتمدوا على فكرة القرائن السّياقيّة وأهميّتها في بيان المعنى في النّصوص الشّرعيّة. ويظهر هذا جليّاً في مباحث التّأويل، ومباحث الحقيقة والمجاز، ومباحث تخصيص الدّلالة العامّة وكذلك حوّل النّصوص الغامضة الدّلالة، وكيفية إزالة غموضها والوصول إلى معانيها. فالسّياق والمقام من القرائن المهمّة في فهم الكلام والدّلالة على معناه.

وتعدّ قرائن السّياق عند الأصوليين من أهمّ وسائلهم لتحديد المعنى، إذ نجدهم يستندون إليه في تحديد الكثير من دلالات الألفاظ ولاسيما في النّصوص القرآنية فهو الذي يزيل الإبهام عن المجمل ويوضّح تخصيص العامّ، وتقييد المطلق، وهو الذي يحدّد دلالة المقصودة عند تنوّع دلالات الألفاظ، وهو من أعظم القرائن الدّالة على مراد المتكلم. فما هي هذه القرائن السّياقيّة؟ وما مدى أهميّة القرائن السّياقيّة عند الأصوليين، والأثر الذي تقوم به في تحديد دلالة النّص الشّرعي؟ وما مدى وعي علماء أصول الفقه بها، وهل سبقوا غيرهم في ذلك؟ وهو ما سنجيب عليه من خلال هذا البحث. ولعلّه من خلال عرضنا لطريقة الأصوليين في الوصول إلى معنى الوحدة الكلاميّة يظهر لنا مدى اهتمامهم بالقرائن السّياقيّة بنوعيها المقاليّة والحاليّة، وقد اهتمّ بها الأصوليون من أجل كشف المعنى وإزالة غموضه. وهذا ما يجعلنا نقف بشيء من التّفصيل عند هذه القرائن، ومدى تطبيق الأصوليين لها على النّصوص الشّرعيّة.

1. القرائن المقامية Linguistic context: وهي ألفاظ تقترن بالشّيء فتبيّن المراد به، أو تقوي دلالته أو ثبوته. وقد تطرّق بعض الأصوليين لتعريف القرينة المقاليّة على وجه الخصوص، إلاّ أنّ تعريفاتهم كانت مقتصرة على جانب دون آخر، لكنّها تعطي صورة عن مرادهم بها. وعرّفها أبو الحسن الأبياري (ت 618) بقوله: «القيود المقاليّة: ألفاظ تقترن بالصّيغة تبيِّن مقصودَ المتكلم بها» (الأبياري 2013، مج2، ص323). حيث حدَّد القرينة المقالية المبيّنة، إلاّ أنّه لا يشمل القرينة المقوِّية. ولقد اعتنى علماء الأصول بالقرائن المقالية، واعتمدوا عليها في بيان المراد من الأدلّة الشّرعيّة القوليّة منها والفعليّة وذلك في مسائل متعدّدة، ومواطن متباينة، وكانوا يعبّرون عنها بألفاظ مختلفة، فغالباً ما كانوا يعبّرون عنها بالقرائن اللّفظيّة، لكنّهم مع هذا كانوا كثيراً ما يسمونها: بالقرائن اللّفظيّة، والقيود المقاليّة وأحياناً بالقرائن القوليّة، والقرائن النّطقيّة. وقسّم الأصوليون القرينة المقاليّة إلى قسمين، وهما كالآتي:

أ. قرينة مقاليّة متّصلة: وهي عناصر لغوية إمّا كلمات أو جمل سابقة أو لاحقة تكشف عنصراً لغوياً آخر غير معروف وتقع معه في نفس السياق. وهذا النّوع من القرائن المقالية يقابل ما يسميه المحدثون بالسّياق الأصغر micro – context. ويمكن أن يمثل لهذا النّوع من القرائن بالاستثناء، فإنّه قرينة مقاليّة متّصلة تبيّن المراد من الدليل المسوق قبلها، والاستثناء كثير الوقوع في كتاب الله، فمن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ العصر إنّ قوله تعالى ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ يدلّ على أنّ النّاس جميعهم خاسرون، إلاّ أنّه قد اتصل بهذا الدليل قرينة لفظيّة، وهي الاستثناء، فبيّنت أنّ هناك طائفة من النّاس لا يشملها الخسران، وهم الذين آمنوا وعملوا الصّالحات وتواصوا بالحقّ وتواصوا بالصّبر. ومن اللّغويين المحدثين من قصر السّياق المقالي على جانبه الضّيق أو ما يعرف عند الأصوليين بالقرائن المقالية المتّصلة، نجد الأستاذ محمد حماسة عبد اللطيف

يقول: «وثمّة ضرب آخر من السّياق هو السّياق اللّغوي، وهو يعتمد على عناصر لغويّة في النّص من ذكر جملة سابقة أو لاحقة، أو عنصر في جملة سابقة أو لاحقة، أو في الجملة نفسها يحوّل مدلول عنصر آخر إلى دلالة غير معروفة له» (عبد اللطيف، 1983، ص117). وهذه النّظرة الدّقيقة للسّياق المقالي تجعله قاصراً عن أداء وظيفته فليست كلّ النّصوص اللّغويّة تقع فيها القرينة المقاليّة، والعنصر اللّغوي المراد تحديد مدلوله في مساق واحد.

ب. قرينة مقاليّة منفصلة: وهي عناصر لغوية تكشف مدلول عنصر لغوي غير معروف، ولا تقع في مساقه. ويقابل هذا النّوع ما يطلق عليه المحدثون مصطلح السّياق الأكبر macro –context. تتميز القرينة المنفصلة بأنّها تستقل عن العامّ في إفادة المعنى، لكنّها تتعلّق به من حيث اشتمالها على بعض أفراد العامّ. ومثال ذلك، قول الله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ الزمر: 62 ووجه الدّلالة أنّ الله سبحانه بيّن أنّه خالق لكلّ شيء، ولهذا يفيد العموم والشّمول، لكن العقل يقضي بأنّه ليس خالقاً لنفسه فيكون هذا تخصيصاً بالعقل لبعض ما دلّ عليه العام.

ت. بقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ الإخلاص. فالآية نص في معناها إلاّ أنّ العقل سدّ باب التّأويل.

وتلتقي هذه النّظرة الأصوليّة للسياق المقالي مع مفهوم بعض اللّغويين المحدثين من أصحاب نظريّة السّياق وخاصة العالم اللّغوي فيرث Firth الذي دعا إلى ما أطلق عليه: «ترتيب الحقائق في سلسلة من السّياقات، أي سياقات كلّ واحد منها ينضوي تحت سياق آخر، ولكلّ واحد منها وظيفة لنفسه. وهو عضو في سياق أكبر، وفي كلّ السّياقات الأخرى، وله مكانه الخاصّ فيما يمكن أن نسميه سياق الثّقافة» (أولمان 1972، ص61). وكما اتّجه بعض المفسّرين إلى تفسير القرآن بالقرآن والقرآن بالسّنة. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ البقرة: 228 ووجه الدّلالة أنّ هذه الآية عامّة في عدّة كلّ مطلقة سواء أكانت حاملاً أو حائلاً، وسواء كان طلاقها قبل الدّخول أم بعده، إلاّ أنّه قد

اقترن بها من كتاب الله ما يخصّها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق:4 فإنّه يدلّ على أنّ عدّة المطلقة الحامل أن تضع حملها، فيكون مخصّصاً للعموم السّابق. ومن السنّة قول الله تعالى: ﴿ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ البقرة:43 فإنّ هذه الوحدة الكلاميّة غامضة دلاليّاً، وسبب الغموض في ذلك كلمة (الزّكاة) إذ إنّ معناها في اللّغة: النّماء، وذلك غير مراد، ولكن بيّن المراد منها بقرينة مقاليّة منفصلة وهي قول النبي ﷺ: «هاتوا ربع عشر أموالكم» (ملاجيون، 1986، ج1، ص219). فتبيّن أنّ المراد بكلمة (الزّكاة) بواسطة القرينة المقاليّة المنفصلة هو دفع ربع العشر من المال.

وقد يستثمر الأصولي السّياق المقالي بنوعي الأصغر والأكبر لتحديد المراد من الوحدة الكلاميّة فمثلا قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ البقرة: 228 فيه غموض دلالي بسبب كلمة (قروء) فإنّها مشتركة بين معنيين هما (الحيض) و(الطّهر)، ولم يتّضح المعنى المقصود منها في الآية فذهبت الشّافعية والمالكية إلى أنّ المراد بـــ(القرء) (الطهر)، مستدلين بالسّياق المقالي بنوعيه القرائن المقاليّة المتّصلة والقرائن المقاليّة المنفصلة، أمّا في ما يخصّ استدلالهم بالقرائن المقاليّة المتّصلة فإنّه يتمثّل في التّحليل الصّرفي والمعجمي لكلمة (قرء) فالآية قد أنثت العدد فقالت: ثلاثة قروء، والعربيّة تقتضي بتأنيث العدد في هذه الحالة إذا كان المعدود مذكراً، وهذا يدلّ على أنّ القروء هي (الأطهار) لا (الحيضات)؛ لأنّ (الأطهار) مفردها (طهر) وهو مذكر، و(الحيضات) مفردها (حيضة) وهي مؤنثة فكان تأنيث العدد دالاً على أنّ المعدود مذكر وهو (الأقراء) بمعنى (الأطهار). ثمّ أنّ المعنى المعجمي لكلمة (قرء) في الأصل الجمع والضّم فكان تفسير القرء بالطّهر أقرب إلى هذا المعنى الأصلي، فإنّ الدّم يتجمع في الرّحم مدّة الطّهر، ثمّ يلفظه الرّحم ويدفعه مدّة الحيض. أمّا في ما يخصّ استدلالهم بالقرائن المقاليّة المنفصلة فإنّه يتمثّل في قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق:1 ومعناها أنّ العدّة محتسبة بالأطهر فبيّنت الآية أنّ المراد (بالقرء)هو

الطّهر (البرى، 1987، ص240–241). ولعلّ هذا التّحليل يكشف لنا مدى اهتمام الأصوليين بالسّياق المقالي للوصول إلى تحديد المعنى المراد من الوحدة الكلاميّة لاستنباط الأحكام الشّرعيّة.

ومن خلال استعراضنا للوحدات الكلاميّة التي طبّق عليها الأصوليون السّياق المقالي، ندرك أنّ بعض الوحدات قد يكون غموضها معجميّاً، وقد يكون غموض بعض الوحدات الكلاميّة ناتج عن تعدّد المعاني فكلّ منها صحيح محتمل فتقوم قرائن السّياق المقالي بتعيين أحد هذه الاحتمالات.

2. القرائن الحالية Context of situation: تطوّر مصطلح سياق الحال في الدّراسات اللّغويّة الحديثة باستعمال فيرث له، فهو عنده «نوع من التّجريد من البيئةــ أو الوسط الذي يقع فيه الكلام». (السعران، دت، ص310). وهذا يعني أنّ سياق الحال يمثّل الوسط الذي له علاقة بالوحدة الكلاميّة.

ويشمل سياق الحال في الدّراسة اللّغويّة الحديثة العناصر الآتية: شخصيّة المتكلم والسّامع وتكوينهما الثّقافي. والعوامل والظّواهر الاجتماعيّة المحيطة بالموقف الكلامي. وأثر الوحدة الكلاميّة في المشتركين.

ويعتبر بعض الباحثين هذه النّظرية منهجاً من أهمّ مناهج دراسة المعنى في اللّغة بسبب ما تميّزت به من عناية بالعناصر اللّغويّة، والاجتماعيّة. وبالجملة فإنّ فيرث يشير إلى أهميّة السّياق في التّحليل اللّغوي للنّصوص، يرى أنّ الوصول إلى معنى أي نص لغوي يستلزم:

أن يحلل النّص اللّغوي على المستويات اللّغويّة المختلفة.

أن يبيّن سياق الحال: شخصيّة المتكلم، شخصيّة السّامع، جميع الظّروف المحيطة بالكلام.

أن يبيّن نوع الوظيفة الكلاميّة.

وأخيراً يذكر الأثر الذي يتركه الكلام (حمودة، دت، ص312). فالمعنى عنده لا ينكشف إلى من خلال تسييق الوحدة اللّغويّة في سياقات مختلفة. ولعلنا بعد ذلك

نلحظ أنّ سياق الحال عند اللّغويين المحدثين يشمل جميع أنواع النّشاط اللّغوي كلاماً وكتابة؛ أي أنّ معنى الوحدة الكلاميّة لا يمكن تحديده، والوصول إليه إلاّ باصطحاب الحال. أمّا في ما يتعلّق بسياق الحال عند الأصوليين فإنّ أقوالهم المبثوثة في مصنّفاتهم الأصوليّة تدلّ على إدراكهم له بصورة واضحة، وعرفوا قيمته في تحديد المعنى الصّحيح للوحدة الكلاميّة بآليات خارجيّة غير لغويّة يقول السمرقندي: «القرينة غير مقصورة على اللّفظيّة، بل قد تكون دلالة حال» (السمرقندي، 1968 ص285). ولم يستخدم الأصوليون مصطلح سياق الحال، بل استخدموا مصطلح القرائن الحاليّة، وهو الأكثر شيوعاً في مصنّفاتهم، لكنّهم مع هذا كانوا كثيراً ما يسمونها بشاهد الحال، والقرينة المعنوية، وأحياناً بدلالة الحال ومقتضى الحال، وسياق الخطاب. فالأصوليون التفتوا إلى عناصره المختلفة وأدركوا كذلك أثر كلّ عنصر منها في تحديد المعنى، وهو ما تجلى عند عرضهم لقضايا تخصيص العامّ، وتقييد المطلق، وتأويل المشكل، وتوجيه صيغ الأمر والنّهي لتفيد معنى محدّداً من المعاني الكثيرة التي تحملها الصّيغة. فالقرائن الحاليّة عند الأصوليين لا تقتصر على حال المتكلم فقط، بل تشمل أيضاً جميع الظّروف المحيطة بأحوال المتكلم، والمؤثّرة في تحديد المراد، وما يحيط بألفاظه وأفعاله من أسباب ودواعي، ومقاصد، وعادات عامّة. فلا تقتصر القرينة على حال المتكلم وحده، بل قد تكون شاهد حال وغير ذلك. ومن الأمثلة التي يذكرها علماء أصول الفقه على تأثير القرائن الحاليّة الخاصّة بمراد المتكلم أنّ قوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فصلت:40 ووجه الدّلالة أنّ الأمر في قوله (اعملوا) يدلّ في ظاهره على الوجوب، لكنّه قد اقترن بقرينة تصرفه عن ظاهره إلى التّهديد، وهذه القرينة تتمثّل في أمرين: قرينة حاليّة تتعلّق بالله عزّوجل، وهي كوّنه سبحانه وتعالى لا يأمر بالفحشاء، إلاّ أنّ قوله يقتضي الإطلاق في العمل، وهذا يشمل الفواحش، والأمر بالفواحش يستحيل على الله سبحانه وتعالى. وقرينة لفظيّة

وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ فإنّه يدلّ على أنّ الأمر المتّصل بها للتهديد، إذ أنّ التّعقيب برؤية الفاعل والإحاطة بفعله يشير إلى ذلك.

ويبيّن الإمام الغزالي هذه القرائن الحاليّة، والتي هي سياقات أحوال متنوّعة، بأنّها متعدّدة لا يمكن حصرها في جنس، ولا بوصف، وذلك لتنوّعها وتعدّد مآخذها، يقول في ذلك: «وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس، ولا ضبطها بوصف، بل هي كالقرائن التي يعلم بها خجل الخجل، ووجل الوجل وجبن الجبان» (الغزالي، ج2 ص41). وإدراك الأصوليين لعدم انحصار القرائن الحاليّة في جنس يدلّ دلالة واضحة على عدم اقتصارها عندهم على حال معيّنة، بل تشمل جميع ما يؤثر في تحديد مراد المتكلم، ممّا هو خارج عن نطاق الألفاظ. ومن قرائن الأحوال في الفقه الإسلامي سكوت الرسول ﷺ عن شيء فعل بحضرته دليلاً على إقراره له لأنّ الرسول ﷺ لا يقر على معصية؛ لأنّ الله وصفه بقوله: ﴿ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ الأعراف: 157. والإمام الشاطبي شيخ المقاصد لم تفته آلية سياق الحال، ففي حديث عن المعنى العامّ، يرى أنّ المعنى العامّ يخصّص بالاستعمال، فيقول: «فالحاصل أنّ العموم إنّما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان» (الشاطبي، دت، ج3، ص271). فالوحدة الكلاميّة بالنسبة إليه قد تستعمل في أكثر من موقف، وفي كلّ موقف يحدّد سياق الحال المعنى المراد منها، فمثلاً عبارة: كم السّاعة الآن؟ تقال عادة للاستفهام عن الوقت، وقد يفهم منها في موقف آخر معنى غير ذلك، فحين يقولها رئيس لموظّف عنده قد تأخر عن موعد الحضور، فإنّها تدلّ على تأنيبه ولفت انتباهه إلى وجوب التّقييد بموعد الحضور المحدّد. وقد تدلّ في موقف آخر على السّخرية والتّهكم. وعلى نحو قوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ الأحقاف:25 ولم يقصد به أنّها تدمّر السّموات والأرض، والجبال، ولا غيرها ممّا هو معناها، وإنّما المقصود تدمر كلّ شيء مرّت عليه ممّا شأنها أن تؤثر فيه على الجملة.

وانتقد الإمام الشاطبي الذين تعرضوا لتفسير القرآن دون النّظر إلى السّياق، إذ بعضهم حمله على غير ما تقتضيه اللّغة كفرقة الباطنية التي تستبعد السّياق اللّفظي عند التّفسير فتحمل القرآن على معان لا تعرفها العرب. والبعض الآخر يكتفي في تفسيره للقرآن بالوقف على المعنى المقالي دون سياق الحال بمختلف عناصره، إذ يأخذ في تحسين الإيراد والاشتغال بمآخذ العبارة ومدارجها، ولما اختلفت مع مرادفتها مع أنّ المعنى واحد وتفريع التجنيس، ومحاسن الألفاظ والمعنى المقصود في الخطاب بمعزل عن النّظريّة فيه (الشاطبي، دت، ج3، ص409–410). ويرى الإمام الشاطبي أنّ الطّريقة المثلى لفهم النّص القرآني هي دراسته من خلال السّياق؛ لأنّ المسافات بين الوحدات الكلاميّة تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنّوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان.

وقد أشار ابن القيم الجوزية (ت751هـ) وهو من علماء اللّغة والنّحو والأصول إلى أهميّة السّياق وأولوه اهتماماً خاصّاً، إذ يقول: « فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلّة وجب إتّباع مراده والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنّما هي أدلّة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان، عمل بمقتضاه سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو إيماءة، أو دلالة عقليّة، أو قرينة حاليّة، أو عادة له مطّردة لا يخل بها.» (الجوزية، 1973، ج1، ص217). ووفق هذا النّص ندرك أهميّة الوعي الأصولي بالأحوال والملابسات والظروف التي يحتكم إليها في فهم النّص، وتوجيهه وحسن الوقوف على مقصود صاحبه منه، فضلاً عمّا توصي به الدّلالات اللّغويّة لمفرداته ومكوّناته العامّة. وكما يعيب ابن القيم الجوزية في هذا النّص الذين يقتصرون في تحليل النّصوص على المستوى المعجمي دون اصطحاب السّياق. والظّاهر في هذا النّص أنّ الأولويّة في الفهم وتحديد المعنى ليس للسياق اللّفظي، بل هو حسب قوّة القرينة وأثرها في تعيين المراد من النّص الشّرعي فقد تكون لقرينة الحال من تحديد المعنى وبيانه ما ليس في القرينة السّياقيّة. وقدّم ابن قيم الجوزية في كتابه (بدائع الفوائد) أمثلة تعدّ نموذجاً لتحليل النّصوص القرآنيّة على المستويات اللّغويّة المختلفة مع

وجود الإشارات الكثيرة إلى استخدامه للسّياق للوصول إلى المعنى وتحديده. ومن الأمثلة الدّالة على تحليله اللّغوي للنّص تحليله لقوله تعالى: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة: 6-7 يقول: فيها عشرون مسألة، وهنا نذكر البعض منها، وهي كالآتي: «1. ما معنى الصراط؟ ومن أي شيءٍ اشتقاقه؟ ولم جاء على وزن فِعَال؟ ولم ذُكِر في أكثر المواضع في القرآن بهذا اللّفظ، وفي سورة الأحقاف ذُكِرَ بلفظ الطريق فقال تعالى: ﴿ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ الأحقاف: 30. 2. كيف جرت (غير) صفة على الموصول وهي لا تتعرَّف بالإضافة، وليس المحل محل عطف بيان إذ بابه الإعلام ولا محل لذلك، إذالمقصود في باب البدل هو الثّاني، والأوّل توطئة، وفي باب الصّفات المقصود الأوّل، والثّاني بيان، وهذا شأن هذا الموضع، فإنّ المقصود ذكر المُنْعَم عليهم، ووصفهم بمغايرتهم معنى الغضب والضّلال. 3. ما فائدة الإتيان بضمير الجمع في "اهدنا"، والداعي يسئل ربَّه لنفسه في الصّلاة وخارجها، ولا يليق به ضمير الجمع ولهذا يقول "ربِّ اغفر لي وارحمني وَتُب عَلَيَّ"؟» (الجوزية، 1973، دت، ص406).

ونستنتج من هذا التّحليل اللّغوي الذي نقلناه عن ابن قيم الجوزية أن الجملة تكتسب دلالاتها من الظّروف الحاليّة، والملابسات المحيطة بالكلام أثناء أدائه وسياقاتها المحيطة بالنّص اللّغوي، أو الخطاب الشّرعي كلّها تساهم في ضبط المعنى المقصود من الخطاب الشّرعي. وهذه الطريقة التي ابتدعها ابن قيم الجوزية للوصول إلى معنى النّص تقترب كثيراً من طريقة أصحاب نظرية السّياق. وتظل عبارة الأصوليين: «أمّا الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيساً وتخصيصاً» (الجويني 1390هـ، ج1 ص 261). باباً واسعاً تدخل فيه عناصر أخرى من عناصر السّياق الحال ممّا لم ينص عليه الأصوليون صراحة أو ضمنا وذكره غيرهم.

وما قرّره الأصوليون بشأن عناصر سياق الحال لا يختلف كثيراً في دلالته وفحواه عمّا قرّره أصحاب نظرية السّياق، بل إنّنا نجد بعض اللّغويين المحدثين مثل تمام حسان يلتقي معهم كثير ممّا قرّره بشأن عناصر سياق الحال، يقول: «كلّ

دراسة تحليليّة سبقت في هذا الكتاب تتّجه أساساً إلى المعنى كما ذكرنا لك في المقدمة سواء في ذلك النّظام الصّوتي، والنّظام الصّرفي، والنّظام النّحوي والظواهر الموقعيّة، والمعجم، وتحديد المقام ثمّ ما يرتبط بكل ذلك من قرائن حاليّة أو مقاليّة كإشارة اليدين، وتعبيرات الملامح وغمازات العينين رفع الحاجب، وهزّ الرّأس، وجميع الحركات العضويّة ممّا يعتبر قرائن حاليّة في أثناء الكلام» (تمام دت، ص353). ومفهوم القرائن الحاليّة عند تمام حسان كما يتّضح من كلامه السّابق لا يخرج عن مفهومها عند الإمام الغزالي الذي سبق أن عرضنا له آنفاً وإن كان مفهوم القرائن الحاليّة عند الإمام الغزالي يتّسع حتّى يشمل جميع عناصر سياق الحال من كلّ ما هو خارج عن اللّغة ممّا له علاقة بالوحدة الكلاميّة كشخصيّة المتكلم والظّروف المحيطة بالكلام.

ولم يستثمر الأصوليون سياق الحال في الكشف عن معاني الوحدة الكلاميّة فحسب، بل إنّهم ذهبوا إلى أبعد من ذلك، فقد استثمروه في محاولة الكشف عن المعاني الثّانوية التي يجري التّعبير عنها بالإضافة إلى ما تؤديه الوحدة الكلاميّة من معنى يوحي به ظاهر النّص، وقد أطلق بعضهم على هذا النّوع من المعاني المستنبطة بمساعدة سياق الحال مصطلح فحوى اللّفظ ويقصد به: «فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده» (الغزالي، 1324 ص373). ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا ﴾ الإسراء:23 حيث يفهم منه النّهي عن شتم الوالدين وضربهما وإلحاق الأذى بهما، بالإضافة إلى معنى ظاهر النّص، وهو النّهي عن التأفيف، وقد عرف هذا المعنى الإضافي من سياق المحيط بالنّص، فالآية سيقت لتعظيم الوالدين فلذلك فهم تحريم إلحاق كافة الأذى بهما من فحوى اللّفظ، وإشارته لا من صيغته المنطوق بها (المقدسي 1981، ص 234). وهناك أمثلة أخرى كثيرة مبثوثة في كتب الأصوليين ومصنّفاتهم تشعر بإدراكهم لهذه الوظيفة التي يقوم بها سياق الحال، وعناصره

المعيّنة على فهم النّص القرآني، بالإضافة إلى محاولة معرفة الملابسات المحيطة به عند نزوله لما لها من أثر بالغ في الوصول إلى المعنى.

وخلاصة القول: إنّ المتتبع لموضوع القرائن السّياقيّة عند الأصوليين يخلص إلى نتيجة مفادها أنّهم أدركوا أهميّة السّياق في تحديد مدلولات الألفاظ في حسن الفهم للّنصوص الشّرعيّة، والوقوف على الغرض المقصود، والمراد منها للوصول إلى صحة استنباط المعاني والأحكام منها. وقد أدركوا تمام الإدراك أنّ ثمّة نوعين من القرائن السّياقيّة، وهما كالآتي: النّوع الأول: وهي القرائن اللّفظيّة بنوعيها السّابقة واللاحقة. والنّوع الثّاني: وهي القرائن المقاميّة، المحيطة بالخطاب من أحوال المخاطِب والمخاطَب وغرض الخطاب، ومناسبته مع مراعاة البعدين الزماني والمكاني الذي قيل فيهما الخطاب. وبالتّالي فهموا الأثر الذي تقوم به هذه القرائن في تحديد المعاني، وتوجيهها نحو المراد في استنباط الأحكام الشرّعيّة منها، فهي تبيّن اللّفظ المجمل، وتعيّن اللّفظ المحتمل، وتخصّص اللّفظ العامّ، وتقيّد اللّفظ المطلق، وتنوّع دلالة اللّفظ، وترشد على القطع بعدم احتمال غير المراد من الكلام. وهذا الإدراك يشكّل نظريّة سياقيّة كاملة لها تقنيتها، وتطبيقاتها المختلفة على النّصوص اللّغويّة. وكان العمل بالقرينة عند الأصوليين فيه امتثال لأمر الله سبحانه وتعالى بتدبر القرآن الكريم وفهم معانيه واستنباط أحكامه الشّرعيّة، بينما ترك العمل بها يوقع في الذّم المنعوت به أقوام، ويستمر العبث بالنّصوص القرآنيّة، ولا يتدبرونها، ولا يفهمون مرادها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ محمد: 24. وهذا يجعلنا نقرر أنّ النّظريّة السّياقيّة عندهم لا تختلف في إطارها العام عن النّظريّة السّياقيّة التي قال بها اللغّويون المحدثون أمثال فيرث، وأولمان وجون لاينز وغيرهم من اللّغويين التي تدلّ على حسّهم اللّغوي الرفيع المستوعب لمقتضيات فهم الخطاب الفهم الصّحيح الواعي، وذلك من خلال النّظر في مجموع ما يرتبط به. وبذلك سبقوا غيرهم من علماء اللسانيات الحديثة وخاصة العلماء الغربيين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم (رواية حفص)

1. إبراهيم، الشاطبي (دت). الموافقات في أصول الشريعة. عنى بضبطه: محمد دراز. دط. بيروت: دار المعرفة.

2. محمد بن القيم الجوزية (1973). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تح: طه عبد الرؤوف سعد، دط. بيروت: دار الجيل.

3. أحمد، ملاجيون (1986). شرح نور لأنوار على المنار. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

4. عبد الملك بن يوسف، الجويني (1390هـ). البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب. ط1. قطر: مطابع الدوحة الحديثة.

5. حسان، تمام (دت). اللّغة العربيّة، معناها ومبناها. دط. المغرب: دار الثقافة.

6. زكريا، البرى(1987). أصول الفقه الإسلامي. دط. القاهرة: مكتبة نهضة الشّروق.

7. ستيفن، أولمانى (1972). دور الكلمة في اللغة، تر: كمال محمد بشر. ط3. القاهرة: مكتبة الشباب.

8. طاهر سليمان، حمودة (دت). دراسة المعنى عند الأصوليين. دط. الاسكندرية: الدّار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.

9. علاء الدين، السمرقنديى(1968). ميزان الأصول في نتائج العقول. تح: محمد بن زكي عبد البر. ط1. الدوحة: إدارة إحياء التراث الإسلامي.

10. علي، الأبياري (2013). التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. تح: علي بسام الجزائري. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

11. فخر الدين، الرازي (2004). نهاية الإيجاز في دراسة الإعجاز، تح: نصر الله أوغلي. ط1. بيروت: دار الصادر.

12. محمد، البخاري (1979). صحيح البخاري. دط. تركيا: المكتبة الإسلامية.

13. محمد، الشافعي (1979). الرسالة. تح: أحمد محمد شاكر. دط. القاهرة: مكتبة دار التراث.

14. محمد، الغزالي (1324). المستصفى من علم الأصول. ط1. مصر: مطبعة الأميرية.

15. محمد أمين، بادشاه (دت). تيسير التحرير. دط. بيروت: دار الكتب العلمية.

16. محمد حماسة، عبد اللطيف (1983). النحو والدلالة، مدخل لدراسة المعنى النحوي والدلالي. ط1. القاهرة: مطبعة المدني.

17. محمود، السعران (دت)، علم اللغة، مقدمة للقارئ العربي. دط. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

18. موفق الدين عبد الله، المقدسي (1981). روضة النّاظر وجنّة المناظر في أصول الفقه. راجعه: سيف الدين الكاتب. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

19. يوسف، القرضاوي (2001). كيف نتعامل مع القرآن. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.